

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

14 ربيع الآخر 1429 هـ
20 أبريل (نيسان) 2008 م

العدد

867

السنة الرابعة والخمسون

«وإذا وقع الاعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع ، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة» .

«ويسري حكم الفقرتين السابقتين إذا وقع التعدي أو المقاومة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني» .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر محمد الأحمد الصباح

وزير العدل

جمال أحمد شهاب

وزير الداخلية

جابر خالد الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 ربيع الآخر 1429 هـ
الموافق : 15 أبريل 2008 م

مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960

- بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المادة (71) منه ،
 - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
 - وبناء على عرض وزير الداخلية ووزير العدل ،
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه .

مادة أولى

يضاف إلى المادة (134) من القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه فقرة ثانية نصها كالتالي :

«فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني» .

مادة ثانية

يضاف إلى المادة (135) من القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه ثلاث فقرات نصها كالتالي :

«فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين» .

كما تضمن في مادته الثانية إضافة فقرتين ثانية وثالثة إلى المادة 135 من قانون الجزاء تقضي الفقرة الثانية بمعاينة كل من يتعدى على رجل قوة الشرطة أو يقاومه بالعنف أو القوة أثناء وبسبب وظيفته بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما تقضي الفقرة الثالثة بأنه إذا وقع الاعتداء أثناء قيام عضو قوة الشرطة بواجبات وظيفته في فض تجمع أو اجتماع عام أو مظاهرة أو موكب أو تجمع فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترب بالاعتداء أو المقاومة .
وتحقيقاً لهذا الغرض ونظراً لأن المصلحة العامة تقتضي سرعة إصدار هذا التعديل وذلك حماية لرجال الشرطة في أداء عملهم فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق وفقاً للمادة 71 من الدستور .

مرسوم رقم 99 لسنة 2008

بتكليف وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل القيام بأعمال وزير الصحة ووزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم 66 لسنة 2007 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي مادة أولى

يعهد إلى جمال أحمد الشهاب وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل - بالإضافة إلى عمله - القيام بأعمال وزير الصحة ووزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عبد الله عبد الرحمن الطويل أثناء غيابه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر محمد الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في 7 ربيع الآخر 1429هـ

الموافق: 13 إبريل 2008 م

مذكرة إيضاحية

مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض

أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960

تحرص أغلب التشريعات الجزائية على توفير الحماية اللازمة للوظيفة العامة ممثلة في أشخاص القائمين بها وذلك بتشديد العقوبة على الجريمة التي ترتكب في حق الموظف العام عند ممارسته لسلطة وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة ، وفي ذات الوقت فإنه ونظراً لأن بعض الوظائف العامة ذات طبيعة خاصة من حيث نوعية المهام وظروف أداء العمل وارتباطه بهيبة الدولة وسيادتها على إقليمها وبالتالي تختلف ظروف أداء العمل فيها عن غيرها من الوظائف العامة الأخرى إذ يكون الموظف أكبر عرضة للمخاطر باعتبار أن أعماله تمس - وفي حدود القانون - مصالح الناس ، الأمر الذي حدا بالمشروع إلى تشديد العقوبة إذا كانت الإهانة بالقول أو بالإشارة موجهة إلى محكمة قضائية وأحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة .

واستناداً إلى ذات الاعتبارات المتقدمة فإن رجل الشرطة وهو يمارس أعماله ويقوم على تنفيذ القوانين واللوائح ومنع الجرائم وتعقب مرتكبيها وهي أعمال تقترب ولا تنفصل عن أعمال القضاء ، بالإضافة إلى أنه ملزم بتنفيذ أوامر الجهة القضائية ، فإن ذلك جميعه يكون مدعاة لمنحه هذه الحماية تمكيناً له من أداء هذه المهام ، ولا خشية من إساءة استخدام هذه الحماية في ظل الأحكام الخاصة بالمسألة الانضباطية لعضو قوة الشرطة والتي تخضعه لنظام عقابي صارم تدق من خلاله موازين الحساب بالنسبة له .

لذا . . وفي ضوء المبررات سالفة الذكر وما كشف عنه الواقع من كثرة حالات الإهانة والتعدي على رجال الشرطة أثناء أداء أعمالهم ، فضلاً عما تتعرض له الدوريات من اعتداءات متكررة ، فقد اقتضى الأمر التدخل لتشديد العقوبات على الجرائم التي تقع ضد رجل الشرطة حماية للوظيفة وتمكيناً له من أداء أعماله على الوجه المطلوب وصوناً لهيئة الدولة وسيادتها .

وقد تضمن مشروع القانون في مادته الأولى إضافة فقرة ثانية إلى المادة 134 من قانون الجزاء تقضي بمعاينة كل من أهان بالقول أو بالإشارة رجل قوة الشرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفته بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .